

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٤

الصادره فى ٢٠١٤/٧/٢٢

بتعدل نصي المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة المصرية للمطارات
 الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٨١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
 ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوسم
 والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات وتعديلاته :
 وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
 ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة
 المصرية للمطارات وتعديلاته :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات بجلستها رقم ١
 المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ على تعديل نصي المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة :

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٢٨٣٨ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤؛
وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة المصرية للمطارات
المشار إليه النصان التاليان :
(مادة ٦)

"حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (أربعة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير).
وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير)." .
(مادة ٧)

"يتكون رأس المال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثون مليون سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره
وزير الطيران المدني
طيار/ حسام كمال